

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام علي عباده الذين اصطفى، وعلى خاتم رسله
المجتبى، وعلى آله وصحبه مصابيح الدجى، وعلى كل من سار على نهجه
فاهتدى وهدى.

أما بعد ...

فهذه الصحائف كانت في أصلها محاضرة أو دراسة قدمتها في المهرجان
الذي أقيم للإمام أبي إسحاق الشاطبي (ت790هـ) في مدينة الجزائر سنة
1991م.

وهي تتناول جانباً من جوانب هذه الشخصية المجددة المستقلة، لم يلق
عليه الأضواء كما ينبغي، وهو جانب التربية عنده، فقد عرف الشاطبي
الأصولي صاحب «الموافقات» وصاحب «الاعتصام» وكفى بهما برهاناً
على أصالته وعبقريته وتجديده.

وعرف الشاطبي الفقيه بكتابه هذين وبعض ما نشر من فتاواه ومن
غيرها.

أما التربية فلم أعرف من كتب عنها من العرب والمسلمين، وإنما اهتم بها
الغربيون فيما علمت، وإن لم يتح لي أن أطلع على ما كتبوه لعدم معرفتي
بلغات الكتابين الأجانب.

وقد عرفت من بعض الإخوة الذين شاركوا في مؤتمر الشاطبي بالجزائر:
أن دراستي عن التربية لدى الشاطبي تناولت جوانب لم يتناولها الذين كتبوا
عنه من الأجانب، فهي أوسع وأشمل.

فعسى أن يكون في هذه الصحائف ما ينفع القارئ المسلم، ويمنحه معرفة

أوسع وأوثق عن هذه الشخصية العلمية الإسلامية، وعسى أن يكون في ذلك بعض الوفاء لإمام ترك أثرًا واضحًا في الثقافة الإسلامية الأصيلة، وكان له قدره وأثره لدى الدراسين المعاصرين.

رحم الله الشاطبي، وجزاه عن العلم والفكر والتربية والإسلام خير ما يجزي به العلماء العاملين، والمربين الصادقين، وصلى الله وعلى آله وصحبه وسلم.

يوسف القرضاوي

القاهرة

المحرم: 1415هـ

يونيو: 1994م

الشاطبي المجدد

يحفل تاريخ العلم عندنا بأعداد هائلة، تحويها كتب التراجم والطبقات من كل اختصاص، ولا سيما في علوم الشريعة. ولكن هؤلاء العلماء صنفان:

1- صنف تقليدي، مهمته خدمة أفكار السابقين، فهو يحوم حول تراثهم، يستوعبه ويهضمه، فيشرح غامضه، أو يحل مشكله، أو يختصر مطوله، أو يبسط مختصره، وقلما يثب إلى فكرة مستقلة تميزه عن سلف، وإن كان له دور لا ينكر في خدمة العلم، يقوي ويضعف، ويتسع ويضيق، بحسب همته، وحاجة زمنه، وقدرات طلابه. ولكن لا يخرج عن إطار أسلافه. وكل ميسر لما خلق له. وهذا الصنف هو الأغلب والأكثر.

2- والصنف الآخر، هو المجدد للعلم، ذو النظرة المستقلة، والفكرة المتميزة، ممن خلع ربة التقليد، وحرر نفسه من أسار التبعية للآخرين، سواء كان هؤلاء الآخرون من السابقين أم من المعاصرين، لا يقبل دعوى بغير برهان، ولا يأخذ قولاً إلا ببينة، ولا يرجح رأياً على رأي إلا بحجة، ولا يعرف الحق بالرجال، بل يعرف الحق فيعرف أهله.

والإمام أبو إسحاق الشاطبي «إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت790»⁽¹⁾ من هؤلاء المجددين من العلماء المستقلين، بل هو من أعلامهم المتميزين، الذين دلت عليهم آثارهم، وعبر عنهم تراثهم. فليس أدل

(1) انظر في التعريف به: «المقدمة الصافية» التي كتبها د. محمد أبو الأجفان في تحقيقه لكتاب «الإفادات والإنشاءات» للشاطبي، نشر مؤسسة الرسالة.

على قيمة العالم من الكتب التي يصنفها. وصدق من قال: أرني ماذا ألفت؟
أرك من أنت!!

ولقد حدثنا الشاطبي عن نفسه، وعن نشأته العلمية، وولعه بشتى العلوم عقلية ونقلية، أصلية وفرعية، وجرأته على خوض غمارها، والغوص في بحارها، وتحرره من العصبية والتقليد، وبحثه عن الحق بالدليل، حتى وصل إلى ما شرح الله له صدره من الهدى ودين الحق.

ونفس الشاطبي هما يشبه نفس الإمام الغزالي في كتابه: «المنقذ من الضلال» وكلامه أشبه بكلام أبي حامد، إلا أن الغزالي انتهى به البحث وطول النظر إلى الشك في كل شيء حتى في الأوليات والمسلمات، والحسيات والبدهييات، لولا أن لطف الله به، فعاد إليه القين. أما الشاطبي فقد انتهى به البحث والتعمق إلى اليقين بكمال الشريعة، وتمام النعمة بالدين، واشتمال الكتاب والسنة على كل ما يحتاج إليه البشر من الهداية إلى خير الدارين.

وليس أدل على ذلك من نقل عبارته بنصها، ويقول رضي الله عنه في مقدمات الاعتصام:

«إني - والله الحمد - لم أزل - منذ فتق للفهم عقلي، ووجه شطر العلم طلبني - أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت من أنواعه نوعاً دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والمكان، وأعطته المنة⁽²⁾، المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضت في لوجه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه، إقدام الجري، حتى كدت أتلغ في بعض أعماقه، أو انقطع في رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر

(2) المنة، بضم الميم: القوة.

لي، غائبًا عن مقال القائل وعذل العاذل، ومعرضًا عن صد الصاد ولوم اللائم، إلى أن من علي الرب الكريم، الرءوف الرحيم، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي، وألقى في نفسي القاصرة: أن كتاب الله وسنة نبيه لم يترك في سبيل الهداية لقائل ما يقول، ولا أبقيا لغيرهما مجالًا يعتد فيه، وأن الدين قد كمل، والسعادة الكبرى فيما وضع، والطلبة فيما شرع، وما سوى ذلك فضلال وبهتان، وإفك وخسران، وأن العاقد عليهما بكتنا يديه مستمسك بالعروة الوثقى، محصل لكليتي الخير دنيا وأخرى، وما سواهما فأحلام، وخيالات وأوهام. وقام لي على صحة ذلك البرهان الذي لا شبهة تطرق حول حماه، ولا ترقى نحوه مرماه {ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ} [يوسف: 38].

والحمد لله، والشكر كثيرًا، كما هو أهله»⁽³⁾ اهـ.

* * *

(3) «الاعتصام» (24/1، 25).

شخصية متعددة المواهب والقدرات

والمأمل في تراث الشاطبي العلمي يجده من الشخصيات ذات المواهب والقدرات المتعددة، التي عرفها تاريخنا.

صحيح أن أهم ما وصلنا من تراثه كتابان فقد، وهما: «الموافقات» و«الاعتصام»، ولكن الكتب كالناس تتفاوت فيما بينها تفاوتًا كبيرًا، وقد جاء في الحديث النبوي: «ليس شيء خيرًا من ألف مثله إلا الإنسان»⁽⁴⁾.

وفي هذا قال الشاعر:

والناس ألف منهمو كواحد وواحد كالألف إن أمر عنا!

وكذلك الكتب والمصنفات.

يقول الإمام محمد رشيد رضا في تقديمه لكتابه «الاعتصام»:

«العلماء المستقلون في هذه الأمة ثلة من الأولين، وقليل من الآخرين. والإمام الشاطبي من هؤلاء القليل، وما رأينا من آثاره إلا القليل، رأينا كتاب «الموافقات» من قبل، ورأينا كتاب «الاعتصام» اليوم، فأنشده قول الشاعر:

قليل منك يكفيني ولكن قليلك لا يقال له قليل!

ادخل دار الكتب الخديوية «المصرية» وارم ببصرك إلى الألف المصنفات في خزائنها، تر أن كثرتها قلة، وكثيرها قليل؛ لأن القليل منها هو الذي تجد فيه علمًا صحيحًا لا تجده في غيره؛ لأنه مما فتح الله بن علي

(4) رواه الطبراني في «معجمه الكبير» بلفظ: «ليس شيء أحب...». وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، غير إبراهيم بن محمد بن يوسف، وهو ثقة «مجمع الزوائد» (318/5)، والضياء في «المختارة» عن سلمان، وحسنه في «صحيح الجامع الصغير» (5394).

صاحبه دون غيره، وقد كان «الاعتصام» من هذا القليل»⁽⁵⁾ اهـ.
وستقتصر دراستنا هذه على تجلية جانب من جوانب الشخصية الشاطبية،
ربما لم يأخذ حظه من الدراسة والبحث كما أخذت الجوانب الأخرى التي
اشتهر بها. ذلكم هو جانب «التربية» الذي التفّت إليه الأجانب، أكثر مما
التفت إليه المسلمون.

* * *

(5) انظر: «التعريف بكتاب الاعتصام» بقلم السيد رشيد (ص3).

الشاطبي أستاذ التربية

إن الإمام الشاطبي رحمه الله ليس مجرد أصولي مجدد أو فقيه متميز، ولكنه - مع ذلك - معلم كبير، ومرب عظيم، وبعبارة أصح: موجه للمعلمين والمستقلة، التي سبق بها زمنه في بعض النواحي.

عناية الشاطبي بالمقومات الأساسية للتربية:

ولقد برزت هذه الأستاذية التربوية في عناية الشاطبي بكل الأركان أو المقومات الأساسية العلمية التربوية:

- 1- فقد عنى بالمادة العلمية التي تعلم وتلقن للطالب.
- 2- وعنى بالأستاذ أو المعلم الذي يقوم بعملية التربية والتعليم.
- 3- كما عنى بالطريقة التي يوصل بها المعلم المادة إلى الطالب.
- 4- كما عنى بالطالب الذي يتلقى العلم.

أولاً المادة العلمية

اهتم الإمام الشاطبي بالمادة التي تتضمنها الكتب والمصنفات ويسعى إلى تحصيلها طلاب العلم، كما يسعى إلى بثها المعلمون، وبيان مدى قيمتها ومبلغ أصالتها وفائدتها، وتفاوت الأنواع والمستويات في ذلك، وما ينبغي أن تتجه إليه همة طالب العلم منها، وما ينبغي أن ينزه نفسه عنها.

معايير العلم الذي ينبغي الحرص على تعلمه وتعليمه:

فليس كل ما يسمى علماً ينبغي الحرص على تعلمه وتعليمه. بل هناك معايير يقاس بها هذا النوع من العلم الذي ينشده الطلاب، وينشده المعلمون.

معيّار الأصالة:

وأول هذه المعايير هو: الأصالة، وهو ما يعبر عنه الشاطبي بأن يكون من «صلب العلم» أي من لبابه وجوهره لا من قشوره وصورته. فكم في العلم من حشو وفضول وزوائد لا معنى لها. وهناك قسم الشاطبي مسائل العلم إلى ثلاثة أقسام، وهو تقسيم فريد لم يسبق إليه فيما علمت.

قال رحمه الله في «المقدمة التاسعة» من المقدمات العلمية لكتابه «الموافقات»: من العلم ما هو من صلب العلم، ومنه ما هو من ملح العلم، ومنه ما هو ليس من صلبه ولا ملحه، فهذه ثلاثة أقسام. وبين الشاطبي أن القسم الأول هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين. ثم يلقي الضوء على هذا القسم وبيان حقيقته، وهو «ما كان قطعياً، أو راجعاً إلى أصل قطعي».

قال: والشرعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه. ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها كما قال الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: 9]. لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وما هو مكمل لها ومتمم لأطرافها، وهي أصول الشريعة. وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها. فلا إشكال في أنها علم أصل، راسخ الأساس، ثابت الأركان⁽⁶⁾.

(6) انظر: «الموافقات» (77/1) ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بتعليق العلامة الشيخ

ويذكر الشاطبي لهذا القسم «ما هو من صلب العلم» ثلاث خواص بهن يمتاز عن غيره:

إحداها: العموم والاطراد.

والثانية: الثبوت والاستمرار من غير زوال.

والثالثة: كون العلم حاكمًا لا محكومًا عليه.

فكل علم اكتملت له هذه الخواص الثلاثة، فهو من صلب العلم. وهو الذي ينبغي لطالب العلم أن يعرض عليه بالنواجذ، وأن يستكثر منه ما استطاع، وكذلك ينبغي للمعلم أن يوجه إليه هم تلاميذه، فهو الأساس المكين لكل بنيان.

المعيار الثاني: الإمتاع:

والمعيار الثاني لما ينبغي قبوله وطلبه من العلم هو: إمتاع النفس بما يشتمل عليه من ملح وطرائف، يحتاج إليه الإنسان بعد كلال الذهن والبدن.

وهذا القسم دون القسم الأول في قيمته ونفعه، ولكن لا غنى عنه، وهو الذي عده الشاطبي في «ملح العلم» لا في «صلبه» وهو: ما لم يكن قطعياً، ولا راجعاً إلى أصل قطعي، بل إلى ظني أو كان راجعاً إلى قطعي، إلا أنه تخلف عنه خاصة من تلك الخواص، أو أكثر من خاصة واحدة، فهو مخيل، ومما يستفز العقل ببادئ الرأي والنظر الأول، من غير أن يكون فيه إخلال بأصله، ولا بمعنى غيره، فإذا كان هكذا صح أن يعد في هذا القسم.

فأما تخلف الخاصية الأولى – وهو الاطراد والعموم – فقادح في جعله من صلب العلم؛ لأن عدم الاطراد يقوي جانب الاطراح، ويضعف جانب

الاعتبار، إذا النقض فيه يدل على ضعف الوثوق بالقصد الموضوع عليه ذلك العلم، ويقربه من الأمور الاتفاقية الواقعة عن غير قصد، فلا يوثق به ولا يبنى عليه.

وأما تخلف الخاصية الثانية – وهو الثبوت – فيأباه صلب العلم وقواعده؛ فإنه إذا حكم في قضية، ثم خالف حكمه الواقع في القضية في بعض المواضع أو بعض الأحوال، كان حكمه خطأ وباطلاً، من حيث أطلق الحكم فيما ليس بمطلق، أو عمم فيما هو خاص، فعدم الناظر الوثوق بحكمه. وذلك معنى خروجه عن صلب العلم.

وأما تخلف الخاصية الثالثة – وهو كونه حاكماً، ومبنياً عليه – فقادح أيضاً، لأنه إن صح في العقول لم يستفد به فائدة حاضرة غير مجرد راحات النفوس، فاستوى مع سائر ما يتفرج به، وإن لم يصح فأحرى في الاطراح، كمباحث السوفسطائيين ومن نحا نحوهم.

ولتخلف بعض هذه الخواص أمثلة يحلق بها ما سواها ذكر الشاطبي جملة منها:

أحدها: الحكم المستخرجة لما لا يعقل معناه على الخصوص في التعبدات، كاختصاص الوضوء بالأعضاء المخصصة، والصلاة بتلك الهيئة من رفع اليدين والقيام بالركوع والسجود، وكونها على بعض الهيئات دون بعض ... إلخ ... فيأتي بعض الناس فيطرق إليه حكماً يزعم أنها مقصود الشارع من تلك الأوضاع، وجميعها مبني على ظن وتخمين غير مطرد في بابه، ولا مبني عليه عمل، بل كالتعليل بعد السماع للأمور الشواذ. وربما كان من هذا النوع ما يعد من القسم الثالث، لجنايته على الشريعة في دعوى ما ليس لنا به

علم، ولا دليل لنا عليه⁽⁷⁾.

والثاني: تحمل الأخبار والآثار على التزام كفيات لا يلزم مثلها، ولا يطلب التزامها، كالأحاديث المسلسلة التي أتى بها على وجوه ملتزمة في الزمان المتقدم على غير قصد، فالتزمها المتأخرون بالقصد، مع أن ذلك القصد لا ينبني عليه عمل.

والثالث: التأنق⁽⁸⁾ في استخراج الحديث من طرق كثيرة. لا على قصد طلب تواتره، بل على أن يعد أخذًا له عن شيوخ كثيرة، ومن جهات شتى، وإن كان راجعًا إلى الأحاد في الصحابة أو التابعين أو غيرهم، فالاشتغال بهذا من الملح، لا من طلب العلم.

الرابع: العلوم المأخوذة من الرؤيا، مما لا يرجع إلى بشارة ولا نذارة، فإن كثيرًا من الناس يستدلون على المسائل العلمية بالمنامات وما يتلقى منها تصريحًا، فإنها وإن كانت صحيحة، فأصلها الذي هو الرؤيا غير معتبر في الشريعة في مثلها⁽⁹⁾.

والخامس: المسائل التي يختلف فيها، فلا ينبني على الاختلاف فيها فرع عملي، إنما تعد من الملح، كالمسائل المنبه عليها قبل في أصول الفقه، ويقع

(7) كالنهي عن اتخاذ التماثيل يقولون: إن العلة في التحريم خشية أن تجر إلى احترامها، ثم إلى عبادتها، لقرب الإلف بعبادة الأوثان، فلما أيس الآن من ذلك صار لا مانع من اتخاذها. فهذا استنباط للعلة بطريق الظن واتباع الهوى. اهـ. من تعليقات الشيخ عبد الله دراز على «الموافقات».

(8) وهو مما انتقى فيه بناء عمل عليه؛ لأنه ما دام ذلك راجعًا إلى كثرة الرواة في بعض طبقاتهم في الحديث، لا إلى جميع الطبقات، حتى يفيد قوة في الحديث، لا يكون فيه فائدة، ولا يبني عليه ترجيح للحديث عن غيره. ت. دراز.

(9) أي مثل هذه الاستدلالات، فلم يجعلها الشرع من الأدلة على الأحكام، وإنما جعلها بشارة للمؤمنين مثلاً.

كثير منها في سائل العلوم، وفي العربية منها كثير. فهي خارجة عن صلب العلم.

والسادس: الاستناد إلى الأشعار في تحقيق المعاني العلمية والعملية، وكثيراً ما يجري مثل هذا لأهل التصوف في كتبهم، وفي بيان مقاماتهم، فينتزعون معاني الأشعار، ويضعونها للتخلق بمقتضاها، وهو في الحقيقة من الملح⁽¹⁰⁾.

والسابع: الاستدلال على تثبيت المعاني بأعمال المشار إليهم بالصلاح، بناء على مجرد تحسين الظن، لا زائد عليه.

والثامن: كلام أرباب الأحوال⁽¹¹⁾ من أهل الولاية، يعني الصوفية، فإن الاستدلال به من قبيل ما نحن فيه⁽¹²⁾.

إلى غير ذلك من الأمثلة، والمهم أن يأخذ طالب العلم منها بقدر، ولا يستغرب جهده ولا وقته، فصلب العلم ولبه أولى.

ما فقد الأصالة والإمتاع:

وهنا نتبين أن كل ما فقد معيار الأصالة، ومعيار الإمتاع، لا ينبغي أن يكون مما يقصد إليه المتعلم أو المعلم، وهو القسم الذي قال عنه الإمام الشاطبي: «إنه ليس من صلب العلم ولا ملحه. وهو ما لم يرجع إلى أصل قطعي ولا ظني».

وإنما شأنه أن يكر على أصله أو على غيره بالإبطال، مما صح كونه من

(10) لأنها ليست قطعية، ولا مبنية على قطعي غالباً، ولا هي مطردة عامة.

(11) وهو ما انتفى فيه الاطراد، وأخذ كلامهم على الاطراد والإطلاق موقع في مفسدة الحرج أو تكليف ما لا يطاق، فالبحت في كلامهم وشرحه من الملح. ت. دراز.

(12) انظر: «الموافقات» (1-79-85).

العلوم المعتمدة، والقواعد المرجوع إليها، في الأعمال والاعتقادات، أو كان منهضاً إلى إبطال الحق وإحقاق الباطل على الجملة. فهذا ليس بعلم؛ لأنه يرجع على أصله بالإبطال، فهو غير ثابت، ولا حاكم، ولا مطرد أيضاً، ولا هو من ملحه؛ لأن الملح هي التي تستحسنها العقول، وتستملحها النفوس، إذ ليس يصحبها منفر، ولا هي مما تعادي العلوم، لأنها ذات أصل مبني عليه في الجملة، بخلاف هذا القسم فإنه ليس فيه شيء من ذلك.

ومثال هذا القسم ما انتحلته الباطنية في كتاب الله، من إخرجه عن ظاهره، وأن المقصود وراء هذا الظاهر، ولا سبيل إلى نيّله بعقل ولا نظر. وإنما ينال من الإمام المعصوم تقليداً لذلك الإمام. واستناداً – في جملة من دعاويهم – إلى علم الحروف، وعلم النجوم. ولقد اتسع الخرق في الأزمنة المتأخرة على الراقع، فكثرَت الدعاوى على الشريعة بأمثال ما ادعاه الباطنية، حتى آل ذلك إلى ما لا يعقل على حال، فضلاً عن غير ذلك. ويشمل هذا القسم ما ينتحلته أهل السفسطة والمتحكمون. وكل ذلك ليس له أصل بيني عليه، ولا ثمرة تجنى منه، فلا تعلق به بوجه.

وقد يعرض للقسم الأول أن يعد من الثاني. ويتصور ذلك في خلط بعض العلوم ببعض.

ويعرض أيضاً للقسم الأول أن يصير من الثالث. ويتصور ذلك فيمن يتبجح بذكر المسائل العلمية لمن ليس من أهلها، أو ذكر كبار المسائل لمن لا يتحمل عقله إلا صغارها، على ضد التربية المشروعة. وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد. وإذا عرض للقسم الأول أن يعد من الثالث. فأولى أن يعرض للثاني، لأنه أقرب إليه من الأول»⁽¹³⁾.

(13) «الموافقات» (85-87/1).

المعيار الثالث: الفائدة العلمية:

وهناك معيار آخر كان موضع اهتمام بالغ من إمامنا الشاطبي، وهو ما يترتب على العلم من فائدة عملية للدين أو الدنيا، حتى يكون من العلم النافع. أما العلم النظري البحت، والذي لا يقوم إلا على الجدل والافتراض، ولا يترتب عليه عمل ما، لا رוחي ولا بدني، فهو مضيعة للجهد، ومتلفة للعمر وهو رأس مال الإنسان.

يقول الشاطبي في «المقدمة الخامسة»:

«كل مسألة لا يبنى عليها عمل، فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي. وأعني بالعمل: عمل القلب، وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعاً».

واستدل الشاطبي لذلك باستقراء الشريعة. قال:

«فإننا رأينا الشارع يعرض عما لا يفيد عملاً مكلفاً به. ففي القرآن الكريم: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآهِلَةِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَاجُّ} [البقرة: 189]. فوقع الجواب بما يتعلق به العمل، إعراضاً عما قصده السائل من السؤال عن الهلال: لم يبدو في أول الشهر دقيقاً كالخيط، ثم يمتلئ حتى يصير بدرًا، ثم يعود إلى حالته الأولى؟ ثم قال: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا} [البقرة: 190] بناء على تأويل من تأول أن الآية كلها نزلت في هذا المعنى، فكان من جملة الجواب أن هذا السؤال – في التمثيل – إتيان للبيوت من ظهورها، والبر إنما هو التقوى، لا العلم بهذه الأمور التي لا تفيد نفعاً في التكليف ولا تجر إليه. وقال تعالى – بعد سؤالهم عن الساعة: أيان مرساها؟ {فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا} [النازعات: 43]، أي أن السؤال عن هذا سؤال عما لا يعني، إذ يكفي من علمها

أنه لا بد منها، ولذلك لما سئل عليه الصلاة والسلام عن الساعة، قال للسائل: «ما أعددت لها؟»⁽¹⁴⁾ إعراضاً عن صريح سؤاله إلى ما يتعلق بها مما فيه فائدة، ولم يجب عما سأل. وقال تعالى: {يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ} [المائدة: 101] نزلت في رجل سأل: من أبي؟

ومن هنا نهى عليه الصلاة والسلام «عن قيل وقال، وكثرة السؤال»⁽¹⁵⁾ لأنه مظنة السؤال عما لا يفيد.

وقد سأله جبريل عن الساعة فقال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل»⁽¹⁶⁾ فأخبره أن ليس عنده من ذلك علم. وذلك يبين أن السؤال عنها لا يتعلق به تكليف ...

وفي القرآن الكريم: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [الإسراء: 85] وهذا بحسب الظاهر يفيد أنهم لم يجابوا، وأن هذا مما لا يحتاج إليه في التكليف»⁽¹⁷⁾.

وأكثر الشاطبي هنا من سوق الأدلة التي تؤكد أن الشرع لا يستحسن ولا يرحب بالمباحث الجدلية والنظرية المحضة التي لا يترتب عليها ثمرة عملية في حياة الناس. لأنها شغل للمكلف بما لا يعني عما يعني من أمر التكليف، إذ لا تبني على ذلك فائدة لا في الدنيا ولا في الآخرة. أما في الآخرة، فإنه يسأل

(14) رواه البخاري ومسلم. وقال عنه الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث «الإحياء»: متفق عليه من حديث أنس، ومن حديث أبي موسى، وابن مسعود بنحوه.

(15) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة «أن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ... وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال ...» إلخ ... انظر: «اللؤلؤ والمرجان» (1117).

(16) جزء من حديث جبريل المشهور. وقد روي بألفاظ مختلفة في «الصحيحين» وغيرهما عن عمر وابن عمر وأبي هريرة.

(17) «الموافقات» (46-49/1).

عما أمر به أو نهى عنه. وأما في الدنيا فإن علمه بما علم من ذلك لا يزيده في تدبير رزقه ولا ينقصه. وأما اللذة الحاصلة عنه في الحال، فلا تقي مشقة اكتسابها، وتعب طلبها، بلذة حصولها⁽¹⁸⁾.

وقد كان مالك بن أنس يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، ويحكي كراهيته عن تقدم من العلماء المقتدى بهم.

* * *

ثانيًا: المعلم

الركن الثاني، أو المقوم الثاني للتربية هو المعلم، الذي يوصل العلم إلى طلابه.

وهذا الركن في غاية الأهمية، فهو الوسطة الضرورية لنقل العلم إلى عقل الطالب وقلبه، ومن أجل ذلك بعث الله رسله هداة ومعلمين للبشرية، وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم الذي من الله به على المؤمنين، وجعل من مهمته أنه {وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [الجمعة: 2].

وهذا ما عنى به الشاطبي أبلغ العناية، وهو يؤكد هنا ما اشتهر عند سلف الأمة من قولهم: «لا تأخذ العلم من صُحفي، ولا القرآن من مصحفي». يقصدون «بالمصحفي» الذي يحصل علمه عن طريق الصحف والكتب، دون أن يتخرج على أيدي الشيوخ المتقنين، بالملازمة والمثابرة. ويقصدون «بالمصحفي» الذي يتعلم القراءة من المصحف ولم يتلقها من القراء الذين يصحونه إذا أخطأ، في حركة أو سكونة أو أداء.

(18) انظر: «المرافقات» (1/49، 50).

يقول الشاطبي في «المقدمة الثانية عشرة» من مقدماته العلمية البديعة: «من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به: أخذه عن أهل المتحققين به على الكمال والتمام. وذلك أن الله خلق الإنسان لا يعلم شيئاً ثم علمه وبصره وهداه طرق مصلحته في الحياة الدنيا. غير أن ما علمه من ذلك ضربين: ضرب منها ضروري، داخل عليه من غير علم: من أين؟ ولا كيف؟ بل هو مغروز فيه من أصل الخلق، كالتقاهم الثدي ومصه له عند خروجه من البطن إلى الدنيا، هذا من المحسوسات. وكعلمه بوجوده، وأن النقيضين لا يجتمعان – من جملة المعقولات، وضرب منها بوساطة التعليم، شعر بذلك أو لا كوجوه التصرفات الضرورية، نحو محاكاة الأصوات، والنطق بالكلمات، ومعرفة أسماء الأشياء – في المحسوسات – وكالعلوم النظرية التي للعقل في تحصيلها مجال ونظر – في المعقولات».

وكلامنا من ذلك فيما يفتقر إلى نظر وتبصر، فلا بد من معلم فيها. وإن كان الناس قد اختلفوا: هل يمكن حصول العلم دون معلم أم لا؟ فالإمكان مسلم، ولكن الواقع في مجاري العادات أن لا بد من المعلم. وهو متفق عليه في الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، كاختلاف جمهور الأمة والإمامية – وهم الذين يشترطون المعصوم – والحق مع السواد الأعظم الذي لا يشترط العصمة، من جهة أنها مختصة بالأنبياء سسست، ومع ذلك فهم مقرون بافتقار الجاهل إلى المعلم، علماً كان المعلم أو عملاً. واتفاق الناس على ذلك في الوقوع، وجريان العادة به كاف في أنه لا بد منه. وقد قالوا: «إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، وصارت مفاتحه بأيدي الرجال» وهذا الكلام يقضي بأن لا بد في تحصيله من الرجال، إذ ليس وراء هاتين المرتبتين مرمى عندهم. وأصل هذا في «الصحيح»: «إن الله لا يقبض العلم

انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء»⁽¹⁹⁾ الحديث، فإذا كان كذلك فالرجال هم مفاتحه بلا شك.

فإذا تقرر هذا فلا يؤخذ إلا ممن تحقق به. وهذا أيضاً واضح في نفسه، وهو أيضاً متفق عليه بين العقلاء، إذ من شروطهم في العالم، بأي علم اتفق، أن يكون عارفاً بأصوله وما ينبني عليه ذلك العلم، قادراً على التعبير عن مقصوده فيه، عارفاً بما يلزم عنه، قائماً على دفع الشبه الواردة عليه فيه، فإذا نظرنا إلى ما اشتراطوه، وعرضنا أئمة السلف الصالح في العلوم الشرعية، وجدناهم قد اتصفوا بها على الكمال»⁽²⁰⁾.

علامات المعلم الحق:

وللعالم المتحقق بالعلم – عند الشاطبي – أمارات وعلامات وهي ثلاث: إحداها: العمل بما علم حتى يكون قوله مطابقاً لفعله، فإن كان مخالفاً له فليس بأهل لأن يؤخذ عنه، ولا أن يقتدي به في علم.

والثانية: أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم، لأخذه عنهم. وملازمته لهم، فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك. وهكذا كان شأن السلف الصالح: فأول ذلك ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذهم بأقواله وأفعاله، واعتمادهم على ما يرد منه، كائناً ما كان، وعلى أي وجه صدر – فهموا مغزى ما أراد به أولاً – حتى عملوا وتيقنوا أنه الحق الذي لا يعارض، والحكمة التي لا ينكسر قانونها، ولا يحوم النقص حول حمى كمالها، وإنما ذلك بكثرة الملازمة وشدة المثابرة.

(19) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو كما في «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» (1712).

(20) «الموافقات» (91/1، 92).

وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالمًا اشتهر في الناس الأخذ عنه إلا وله قدوة اشتهر في قرنه بمثل ذلك. وقلما وجدت فرقة زائغة، ولا أحد مخالف للسنة، إلا وهو مفارق لهذا الوصف، وبهذا الوجه وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري، وأنه لم يلزم الأخذ عن الشيوخ، ولا تأدب بأدبهم. وبضد ذلك كان العلماء الراسخون كالأئمة الأربعة وأشباههم.

والثالثة: الاقتداء بمن أخذ عنه، والتأدب بأدبه⁽²¹⁾، كما علمت من اقتداء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم، واقتداء التابعين بالصحابة، وهكذا في كل قرن. وبهذا الوصف امتاز مالك عن أضرابه، أعني بشدة الاتصاف به، وإلا فالجميع ممن يهتدي به في الدين، كذلك كانوا، ولكن مالكا اشتهر بالمبالغة في هذا المعنى. فلما ترك هذا الوصف رفعت البدع رؤوسها؛ لأن ترك الاقتداء دليل على أمر حدث عند التارك، أصله اتباع الهوى⁽²²⁾.

كيف يؤخذ العلم عن المعلم؟

إذا كان المعلم ضرورة لتوصيل العلم إلى طلابه، فكيف يؤخذ عنه العلم؟ هذا ما يوضحه الشاطبي في فصل خاص فيقول:

إذا ثبت أنه لابد من أخذ العلم عن أهله فلذلك طريقان:

أحدهما: المشافهة:

وهي أنفع الطريقتين وأسلمهما، لوجهين:

(21) أخص من الأمرة الأولى؛ لأن الاقتداء بمن أخذ عنه والتأديب بأدبه بعض العمل بما علم، وقد يؤخذ من وصفه لمالك بميزته عن أضرابه المجتهدين في هذه الأمانة أنه لا يلزم من العمل بما علم أن يكون مقتدياً بمن أخذ عنه، بل يغلب عليه العمل بما يراه باجتهاده، وإن لم يظهر عليه التأسي بنوع آداب أستاذه، فتكون أمانة مستقلة. ت. دراز.

(22) انظر: «الموافقات» (1/93-95).

الأول: خاصية جعلها الله تعالى بين المعلم والمتعلم، يشهدها كل من زاول العلم والعلماء، فكم من مسألة يقرأها المتعلم في كتاب، ويحفظها ويردها على قلبه فلا يفهمها، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة، وحصل له العلم بها بالحضرة. وهذا الفهم يحصل إما بأمر عادي من قرائن أحوال، وإيضاح موضع إشكال لم يخطر للمتعلم ببال، وقد يحصل بأمر غير معتاد، ولكن بأمر يهبه الله للمتعلم عند مثوله بين يدي المعلم ظاهر الفقر بادي الحاجة إلى ما يلقي إليه. وهذا ليس ينكر. فقد نبه عليه الحديث الذي جاء: أن الصحابة أنكروا أنفسهم عندما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديث حنظلة الأسدي، حين شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم إذا كانوا عنده وفي مجلسه كانوا على حالة يرضونها، فإذا فارقوا مجلسه زال ذلك عنهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أنكم تكونون كما تكونون عندي لأظلتكم الملائكة بأجنحتهم»⁽²³⁾. وقد قال عمر بن الخطاب: «وافقت ربي في ثلاث» وهي من فوائد مجالسة العلماء، إذ يفتح للمتعلم بين أيديهم ما لا يفتح له دونهم، ويبقى ذلك النور لهم بمقدار ما بقوا في متابعة معلمهم، وتأديبهم معه، واقتنائهم به. فهذا الطريق نافع على كل تقدير.

الطريق الثاني: مطالعة كتب المصنفين، ومدوني الدواوين:

وهو أيضاً نافع في بابه بشرطين:

الشرط الأول: أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله، ما يتم له به النظر في الكتب. وذلك يحصل بالطريق الأول

(23) أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب التوبة، وفيه: «لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم، وفي طرقكم». الحديث رقم (2750) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

من مشافهة العلماء، أو مما هو راجع إليه، وهو معنى قول من قال: «كان العلم في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، ومفاته بأيدي الرجال». والكتب وحدها لا تفيد الطلب منها شيئاً، دون فتح العلماء، وهو مشاهد معتاد. والشرط الثاني: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين. وأصل ذلك التجربة والخبر: أما التجربة فهو أمر مشاهد في أي علم كان. فالتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما بلغه المتقدم. وحسبك من ذلك أهل كل علم عملي أو نظري. فأعمال المتقدمين – في إصلاح دنياهم ودينهم – على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد. فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهكذا إلى الآن. ومن طالع سيرهم، وأقوالهم، وحكاياتهم، أبصر العجب في هذا المعنى. وأما الخبر ففي الحديث: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»⁽²⁴⁾. وفي هذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بعده كذلك⁽²⁵⁾.

وبهذا نعرف رأي الشاطبي أيضاً في «الكتاب» باعتباره إحدى الوسائل الأساسية في التعليم. وجوهر ما يريده الشاطبي هنا: أن يكون الكتاب «أصيلاً» في موضوعه. وما التقدم الزمني – الذي ذكره – إلا دلالة على ما يهدف إليه من الأصالة والرسوخ. وإن كان من المتأخرين من قد يفوق بعض المتقدمين.

* * *

(24) متفق عليه من حديث ابن مسعود، وعمران بن حصين، كما في «اللؤلؤ والمرجان» (1646، 1647).

(25) انظر: «المرافقات» (95-97/1).

ثالثاً: الطريقة

من المقرر المعروف عند التربويين أنه لا يكفي أن تكون المادة العلمية مادة أصيلة نافعة، ولا أن يكون المعلم من أهل العلم، المتحققين به، المتخصصين فيه، الجامعين بين الأوصاف العلمية والروحية والأخلاقية، لا يكفي ذلك حتى يكون لديه طريقة صحيحة لتوصيل العلم لمن يطلبه، وهذا ما عنيت به التربية الحديثة أبلغ عناية.

وهذا ما التفت إليه الشاطبي المربي، ووجه أنظار العلماء والدارسين إليه بقوة، ودلل عليه ببيانهِ الناصع وحججه البالغة.

فهو يرى أن الطريقة المناسبة لجمهور الناس، المقدورة لأوساطهم، هي التي تقوم على التقريب والتيسير في فهم الحقائق العلمية وإفهامها، لا على التعمق والإيغال في التعاريف الفلسفية والاستدلالات المنطقية، التي يصعب على الجمهور هضمها⁽²⁶⁾.

يبين هذا المعنى في «المقدمة السادسة» من مقدمات «الموافقات» فذكر «أن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور».

فأما الأول: فهو المطلوب المنبه عليه، كما إذ طلب معنى الملك فقيل: إنه خلق من خلق الله يتصرف في أمره، أو معنى الإنسان، فقيل: إنه هذا الذي أنت من جنسه، أو معنى التخوف، فقيل: هو التثقب، أو معنى الكوكب فقيل:

(26) يبدو أنه عاب على المتأخرين إيغالهم في الاختصار، حتى ذكر عن بعضهم أنهم أفسدوا الفقه. كما أن من رأيه أن بعض الكتب يصلح لطبقة من الناس دون أخرى، كما قال ذلك في شأن كتاب «قوت القلوب» لأبي طالب المكي. انظر: «مقدمة أبي الأجفان للإفادات والإنشادات» (ص43، 44).

هذا الذي نشاهده بالليل، ونحو ذلك، فيحصل فهم الخطاب مع هذا الفهم التقريب حتى يمكن الامتثال.

وعلى هذا وقع البيان في الشريعة، كما قال سسس: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»⁽²⁷⁾، ففسره بلازمه الظاهر لكل أحد، وكما تفسر ألفاظ القرآن والحديث بمرادفاتها لغة من حيث كانت أظهر في الفهم منها. وقد بين سسس الصلاة والحج بفعله وقوله على ما يليق بالجمهور، وكذلك سائر الأمور، وهي عادة العرب، والشريعة عربية، ولأن الأمة أمية، فلا يليق بهما من البيان إلا الأمي، وقد تبين هذا في كتاب المقاصد مشروحاً، والحمد لله⁽²⁸⁾. فإن التصورات المستعملة في الشرع إنما هي تقريبات بالألفاظ المترادفة، وما دام مقامها من البيانات القريبة.

وأما الثاني: وهو ما لا يليق بالجمهور، فعدم مناسبته للجمهور أخرجه عن اعتبار الشرع له؛ لأن مسالكه صعبة المرام، {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

(27) رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم (91)، وأبو داود في اللباس (4091)، والترمذي في البر (2000) كلهم من حديث ابن مسعود.

(28) هذه القضية - قضية أمية الأمة، وابتناء الشريعة عليها - تحتاج إلى وقفة لمناقشة العلامة الشاطبي فيها. فقد جاء الإسلام لينقل الأمة من «الأمية» إلى «العلم والحكمة» كما قال تعالى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} [الجمعة: 2] وقد تكرر هذا المعنى في القرآن في ثلاثة مواضع أخرى. وكيف لا، وأول ما نزل من القرآن: آيات تتحدث عن القراءة والتعليم والتعلم، ومما لا ريب فيه أن القرآن أعظم كتاب ينشئ العقلية العلمية. كما بينت ذلك في كتابي «الرسول والعلم». وقد بين العلامة الطاهر بن عاشور ضعف الأساس الذي بنى عليه الشاطبي دعواه هذه، ورده من ستة أوجه ذكرها في مقدمات كتابه «التحرير والتنوير من التفسير» (1/44-45) على أن لكلام الشاطبي مجالاً في الوقوف بالشرعية عند السهولة واليسر، وعدم الدخول في التكلف والتنطع، وكذلك الغلو في ادعاء اشتغال القرآن على كل العلوم ... إلخ.

حَرَجَ} [الحج: 78] كما إذا طلب معنى الملك، فأحيل به على معنى أغمض منه وهو: «ماهية مجردة عن المادة أصلاً» أو يقال: «جوهر بسيط ذو نهاية ونطق عقلي»، أو طلب معنى الإنسان، فقيل: «هو الحيوان الناطق المائت» أو يقال: ما الكوكب؟ فيجاب بأنه «جسم بسيط كُري، مكانه الطبيعي نفس الفلك، من شأنه أن ينير، متحرك على الوسط، غير مشتمل عليه» أو سئل عن المكان فيقال: «هو السطح الباطن من الجرم الحاوي، المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي» وما أشبه ذلك من الأمور التي لا تعرفها العرب، ولا يوصل إليها إلا بعد قطع أزمنة في طلب تلك المعاني ... ومعلوم أن الشارع لم يقصد إلى هذا ولا كلف به»⁽²⁹⁾.

ثم ذكر الشاطبي أن هذا النوع من التعريف تسور على طلب معرفة ماهيات الأشياء، وقد اعترف أصحابه بصعوبته، بل قد نقل بعضهم أنه عندهم متعذر.

وبعد مناقشة لهذا الأمر، وبيان أن الحدود والتعاريف على ما شرطه أرباب المنطلق يتعذر الإتيان بها ... انتقل من التعريف إلا الاستدلال – أو من التصور إلى التصديق كما يقول المناطقة – فقرر أن الذي يليق منه بالجمهور، ما كانت مقدمات الدليل فيه ضرورية، أو قريبة من الضرورية، فإذا كان ذلك فهو الذي ثبت طلبه في الشريعة وهو الذي نبه القرآن على أمثاله، كقوله تعالى: {أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ} [النحل: 17]، وقوله تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهِةَ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} [الأنبياء: 22]، وقوله تعالى: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ} 58 {أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ} [الواقعة: 58، 59]، وهذا إذا احتيج إلى الدليل في التصديق وإلا فتقرير الحكم كاف.

(29) «الموافقات» (56/1، 57).

وعلى هذا النحو مر السلف الصالح في بث الشريعة للمؤلف والمخالف، ومن نظر في استدلالهم على إثبات الأحكام التكليفية، علم أنهم قصدوا أيسر الطرق وأقربها إلى عقول الطالبين ولكن من غير ترتيب متكلف، ولا نظلم مؤلف⁽³⁰⁾. بل كانوا يرمون بالكلام على عواهنه، ولا يباليون كيف وقع في ترتيبه، إذ كان قريب المأخذ، سهل الملتمس. هذا وإن كان راجعاً⁽³¹⁾ إلى نظم الأقدمين في التحصيل، فمن حيث كانوا يتحرون إيصال المقصود لا من حيث احتذاء من تقدمهم⁽³²⁾.

أما التحقيقات العلمية، والتدقيقات النظرية، والتعمقات الفلسفية، فهذه يقتصر بها على الخواص من أهلها، ممن رشحتهم لها القدرات الموهوبة، والملكات المكسوبة. ولهذا قيل: لا تعطوا الحكمة غير أهلها فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم.

وقد ذكر الشاطبي – بعد أن قسم العلم إلى ما هو من صلب العلم، وما هو من ملحه، وما ليس من صلبه ولا ملحه – أن القسم الأول قد يعرض له أن يصير من الثالث أي أن صلب العلم قد يهبط إلى أن يخرج من الصلب والملح معاً.

قال: «ويتصور ذلك فيمن يتبجح بذكر المسائل العلمية لمن ليس من أهلها، أو ذكر كبار المسائل لمن لا يحتمل عقله إلا صغارها، على ضد التربية المشروعة، ومن أجلها قال علي رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يفهمون،

(30) كقياسات المنطق.

(31) قد يتفق أن يكون على نظم الأقيسة لا من حيث إنهم قصدوا الاقتداء بالفلاسفة في تركيب الأدلة، بل من جهة أنهم قصدوا الوصول إلى المقصود، فاتفق لهم المشكلة في النظم كما سيأتي في حديث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» إلا أنه نادر.

(32) انظر: «الموافقات» (59/1).

أحبون أن يكذب الله ورسوله؟!»⁽³³⁾.

وقد يصير ذلك فتنة على بعض السامعين⁽³⁴⁾...».

قال الشاطبي: «وإذا عرض للقسم الأول – يعني ما كان من صلب العلم – أن يعد من الثالث، فأولى أن يعرض للثاني – ما هو من الملح – أن يعد من الثالث، لأنه أقرب إليه من الأول، فلا يصح للعالم في التربية العلمية إلا المحافظة على هذه المعاني، وإلا لم يكن مربياً، واحتج هو إلى عالم يربيه»⁽³⁵⁾ اهـ.

وبهذا قرر إمامنا الشاطبي إحدى القواعد التربوية الأساسية التي انتهى إليها فلاسفة التربية في العصر الحديث. وهي قاعدة مراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين. ولهذا نجدهم في عصرنا ينشئون فصولاً خاصة للمتفوقين، وبرامج خاصة لهم، بل أحياناً مدارس مقصورة عليهم.

وقد كان الشاطبي حفيظاً بهذه القاعدة – قاعدة مراعاة أحوال المتعلمين وتفاوت قدراتهم – سواء كانوا متعلمين منتظمين، أم عارضين مستفتين – وقد قرر ذلك في أكثر من موضع من «موافقاته» موجهاً كلامه إلى المربين ذوي البصيرة، والمسؤولين عن التعليم والتوجيه.

يقول رحمه الله: «وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل

(33) رواه البخاري موقوفاً على علي رضي الله عنه في كتاب العلم – باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهة إلا يفهموا. «البخاري مع الفتح» (225/1).

(34) كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة. رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» (11/1) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(35) «الموافقات» (81/1).

الشیطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقیها هذا المجتهد على ذلك المكلف، مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره، ويختص غير المنحتم بوجه آخر: وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزن واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك. فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشیطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه، وفي عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق»⁽³⁶⁾.

ويقیم الشاطبي الأدلة الشرعية على صحة القاعدة التربوية، ويسوق من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار السلفية، ما يؤيد هذه الدعوى، والشاطبي - حين يستدل - يغرف من بحر، فلا يكتفي بدليل ولا اثنين ولا ثلاثة، بل يستكثر ويستكثر، حتى ينشأ من تظاهر الأدلة المتنوعة يقين بصحة الدعوى، وإن كان كل واحد منها ظنياً بنفسه.

فمن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال وخير الأعمال، وعرف بذلك بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب

(36) «الموافقات» (98/4).

بأجوبة مختلفة، كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره من التضاد في التفضيل.

ففي «الصحيح» أنه عليه الصلاة والسلام: سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»⁽³⁷⁾. وسئل عليه الصلاة والسلام: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»⁽³⁸⁾.

وفي النسائي عن أبي أمامة قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: مرني بأمر آخذه عنك، قال: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له».

وفي الترمذي: أي الأعمال أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات».

وفي مسلم: أي المسلمين خير؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده». وفيه⁽³⁹⁾: سئل أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

وفي «الصحيح»: «وما أعطي أحد عطاءً هو خير وأوسع من الصبر»⁽⁴⁰⁾. وفي الترمذي⁽⁴¹⁾: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

(37) رواه الشيخان عن أبي هريرة كما في «اللؤلؤ والمرجان» (50).

(38) رواه الشيخان عن ابن مسعود كما في «اللؤلؤ والمرجان» (51).

(39) أقول: وهو في البخاري أيضاً عن عبد الله بن عمرو كما في «اللؤلؤ والمرجان» (24).

(40) متفق عليه عن أبي سعيد (627) جزء من حديث رواه مسلم.

(41) وهو في البخاري أيضاً عن عثمان، أما الترمذي فقد رواه عن عثمان (2909)، و(2910)، وعن علي (2911)، وفي إسناده - عن علي - عبد الرحمن بن إسحاق.

وإلى أشياء من هذا النمط جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعارًا ظاهرًا بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل.

وفي «الصحيح»: «إني أعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، مخافة أن يكبه الله في النار»⁽⁴²⁾، وأثر عليه الصلاة والسلام في بعض الغنائم قومًا، ووكل قومًا إلى إيمانهم⁽⁴³⁾، لعلمه بالفريقين، وقبل عليه الصلاة والسلام من أبي بكر ماله كله، وندب غيره إلى استبقاء بعضه وقال: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك»⁽⁴⁴⁾، وجاء آخر بمثل البيضة من الذهب، فردها في وجهه⁽⁴⁵⁾.

وقال علي: «حدثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟» فجعل إلقاء العلم مقيدًا، فرب مسألة تصلح لقوم دون قوم، وقد قالوا في الرباني: إنه الذي يعلم بصغار العلم قبل كباره⁽⁴⁶⁾، فهذا الترتيب من ذلك.

(42) أخرجه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص، الحديث (631).

(43) كما في حديث مسلم في إعطاء أبي سفيان وغيره يوم حنين.

(44) قاله لكعب بن مالك، كما في حديثه الطويل الذي رواه الشيخان كما في «اللؤلؤ والمرجان» برقم (1762).

(45) الحديث بطوله رواه أبو داود عن جابر في كتاب الزكاة (1673)، وقد بين في الحديث سر ردها، حيث قال سسس: «يأتي أحدكم بجميع ماله فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكشف الناس». وسبب رميته وإن لم تصبه أنه ألح على الرسول قائلاً: إني أصبتها من معدن ولا أملك غيرها، فلما أبى الرسول أخذها منه وأعرض عنه جاءه من جهة أخرى حتى جاءه من الجهات الأربع.

(46) رواه البخاري معلقًا بصيغة «يقال»: الرباني ... إلخ. والمراد بصغار العلم: ما وضع من مسائله، وبكباره: ما دق منها. وقيل: يعلمهم جزئياته قبل كلياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده. «فتح الباري» (1/161، 162).

قال الشاطبي: ولو تتبع هذا النوع لكثير جداً، ومنه ما جاء عن الصحابة والتابعين وعن الأئمة المتقدمين، وهو كثير (47).

وعاد الشاطبي إلى هذه القضية في مقام آخر، حين ذكر أن العلم منه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت، أو شخص. قال: ومنه إلا يذكر للمبتدئ من العلم ما هو حظ المنتهي، بل يربي بصغار العلم قبل كباره، وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها، وإن كانت صحيحة في نظر الفقه (48).

* * *

رابعاً: الطالب

إذا كان من أركان التربية ومقوماتها: المادة العلمية التي تطلب وتدرس، والمعلم الذي يوصلها، والطريقة التي يوصلها بها، فإن الطالب الذي يتلقاها ويحصلها هو الركن الرابع. وهو المقصود بعملية التربية والتعليم كلها. وقد عنى به إمامنا الشاطبي كما عنى بسائر أركان التربية، بل عنايته به أبلغ وأعمق، ومقولته هنا إحدى بدائعه وروائعه التي سبق بها عصره، وترك لنا فيها ما يعبر عن إمامته وإبداعه في أكثر من مجال.

وأبرز ما التفت هنا إليه، ونبه عليه هو ما يتعلق بنظرية «التوجيه التربوي» وتوزيع الطلاب والناشئين على التخصصات من العلوم والأعمال المختلفة، وفق القدرات الذهنية والبدنية، والاستعدادات الفطرية، والميول

(47) انظر: «الموافقات» (99-103/4).

(48) انظر «الموافقات» (190/4، 191).

المهنية، فلا يرغم طالب على علم لم يتهيأ له عقلياً ولا نفسياً، ولا يوجه إلى عمل لا يلائم مواهبه وتطلعاته واستعداداته الفكرية أو الجسمية.

وذلك بعد أخذ القدر اللازم من العلم الذي هو فرض عين على كل مسلم. فهذا مفروغ منه، وهو أشبه بما يسمى في عصرنا «التعليم الإلزامي».

إنما الكلام هنا هو في فرض الكفاية الواجب على مجموع الأمة فيما يتعلق بالعلوم والصناعات التي تحتاج إلى تخصص، ويمكن أن ينجح فيها بعض الأفراد دون بعض، بل أن يبرز بعضهم ويتفوق، إذا وضع في مكانه المناسب، واختير له ما يوافق مؤهلاته الفطرية.

والشاطبي هنا يركز على ضرورة إقامة فروض الكفاية الواجبة على الأمة بإقامة القادرين على أدائها، وتهيئتهم للقيام بها على الوجه المرضي.

ويجمل بنا هنا أن ننقل عبارته بنصها لما تحمله من قوة الحجة، ووضوح المحجة، يقول رحمه الله: «... عن الله عز وجل خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم لا في الدنيا ولا في الآخرة، ألا ترى قول الله تعالى: {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا} [النحل: 78]. ثم وضع فيهم العلم بذلك على التدريج والتربية، تارة بالإلهام، كما يلهم الطفل النقام الثدي ومصه، وتارة بالتعليم، فطلب الناس بالتعلم والتعليم لجميع ما يستجلب به المصالح، وكافة ما تدرأ به المفاسد، إنهاضاً لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية، والمطالب الإلهامية، لأن ذلك كالأصل للقيام بتفاصيل المصالح – كان ذلك من قبيل الأفعال أو الأقوال أو العلوم والاعتقادات أو الآداب الشرعية أو العادية – وفي أثناء العناية بذلك يقوى في كل واحد من الخلق ما فطر عليه، وما الهم له من تفاصيل الأحوال والأعمال، فيظهر فيه وعليه، ويبرز فيه على أقرانه، ممن لم يهيأ تلك التهيئة، فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد نجم على

ظاهره ما فطر عليه في أوليته. فترى واحداً تهيأ لطلب العلم، وآخر لطلب الرئاسة، وآخر للتصنع ببعض المهن المحتاج إليها، وآخر للصراع والنطاح ... إلى سائر الأمور.

هذا وإن كان كل واحد قد غرز فيه التصرف الكلي، فلا بد في غالب العادة غلبة البعض عليه، فيرد التكليف عليه معلماً مؤدباً في حالته التي هو عليها، فعند ذلك ينتهز الطالب على كل مكلف في نفسه من تلك المطلوبات مما هو ناهض فيه، ويتعين على الناظرين فيهم الالتفات إلى تلك الجهات، فيراعونهم بحسبها ويراعونها إلى أن تخرج في أيديهم على الصراط المستقيم، ويعينونهم على القيام بها، ويحرضونهم على الدوام فيها، حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ومال إليه من تلك الخطط، ثم يخلي بينهم وبين أهلها، فيعاملونهم بما يليق بهم ليكونوا من أهلها، إذا صارت لهم كالأوصاف الفطرية، والمدركات الضرورية، فعند ذلك يحصل الانتفاع، وتظهر نتيجة تلك التربية.

فإذا فرض مثلاً واحد من الصبيان ظهر عليه حسن إدراك، وجودة فهم، ووفور حفظ لما يسمع – وإن كان مشاركاً في غير ذلك من الأوصاف – ميل به نحو ذلك القصد، وهذا واجب على الناظر فيه من حيث الجملة، مراعاة لما يرجى فيه القيام بمصلحة التعليم فطلب بالتعلم وأدب بالأدب المشتركة بجميع العلوم. ولا بد أن يمال منها إلى بعض فيؤخذ به، ويعان عليه، ولكن على الترتيب الذي نص عليه ربانيو العلماء، فإذا دخل في ذلك البعض، فمال به طبعه إليه على الخصوص، وأحبه أكثر من غيره، ترك وما أحب، وخص بأهله، فوجب عليهم إنهاضه فيه، حتى يأخذ منه ما قدر له، من غير إهمال له ولا ترك لمراعاته. ثم إن وقف هنالك فحسن. وإن طلب الأخذ في غيره أو

طلب به، فعل معه فيه ما فعل قبله. وهكذا إلى أن ينتهي.

كما لو بدا بعلم العربية مثلاً – فإنه الأحق بالتقديم – فإنه يصرف إلى معلمها فصار في رعتهم، وصاروا رعاة له. فوجب عليهم حفظه فيما طلب بحسب ما يليق به وبهم. فإن انتهض عزمه بعد إلى أن صار يحذق القرآن صار من رعتهم. وصاروا هم رعاة كذلك. ومثله إن طلب الحديث أو التفقه في الدين، إلى سائر ما يتعلق بالشريعة من العلوم. وهكذا الترتيب فيمن ظهر عليه وصف الإقدام والشجاعة وتدبير الأمور. فيمال به نحو ذلك، ويعلم آدابه المشتركة، ثم يصار به إلى ما هو الأولى فالأولى من صنائع التدبير: كالعرفاة أو النقابة أو الجندية، أو الهداية أو الإمامة، أو غير ذلك مما يليق به، وما ظهر له فيها نجابة ونهوض. وبذلك يتربى لكل فعل هو فرض كفاية قوم. لأنه سير أولاً في طريق مشترك، فحيث وقف السائر وعجز عن السير، فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة، وإن كان به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية، وفي التي يندر من يصل إليها، كالاتجاه في الشريعة والإمامة، فبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة.

فأنت ترى أن الترقى في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد، ولا هو على الكفاية بإطلاق، ولا على البعض بإطلاق. ولا هو مطلوب من حيث المقاصد دون الوسائل، ولا بالعكس بل لا يصح أن ينظر فيه نظر واحد، حتى يفصل بنحو من هذا التفصيل، ويوزع في أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع. وإلا لم ينضبط القول فيه بوجه من الوجوه. والله أعلم وأحكم»⁽⁴⁹⁾.

هذه نظرية الشاطبي التربوية والاجتماعية في توزيع القوى البشرية

(49) «الموافقات» (1/181-179).

على التخصصات العلمية والعملية والمهنية وفق القدرات والاستعدادات.

وهو يتوجه بهذه النظرية إلى ثلاثة أصناف:

1- أولي الأمر ومن في حكمهم، الذين يتعين عليهم الالتفات إلى حاجات المجتمع وجهاتها المختلفة. ومراعاة أولى الناس بها، وتوجيههم إليها، وإعانتهم على القيام بها، وتحريضهم على الدوام فيها، سواء كان ذلك يتعلق بالعلوم والفنون، أم بالصناعات والأعمال المهنية والحربية والسياسية.

2- الأساتذة والمعلمين، والمشرفين على التعليم، الذين وجه جل كلامه إليهم فعليهم أن يوجهوا الصبيان – بعد أن يأخذوا القدر المشترك من الآداب والعلوم – إلى ما يليق بكل منهم، فإذا مال بعضهم على علم على الخصوص، وأحبه أكثر من غيره ترك وما أحب وخص بأهله – يعني أساتذته – فوجب عليهم إنهاضه فيه، حتى يأخذ منه ما قدر له ... وهكذا الترتيب فيمن ظهر عليه وصف الإقدام والشجاعة وتدبير الأمور فيمال به إلى ما أبرز له في نجابة ونهوض.

3- الطلبة أنفسهم، حيث ينبغي أن يتوجه كل منهم إلى طلب ما هو متهي له ومناسب لاستعداداته، وما يرى نفسه أنه سيجلي فيه وينفع الأمة، ويسد الثغرة، فهنا يصبح فرض الكفاية فرض عين عليه، فيجب عليه استكمال أدواته، والسير فيه إلى غاية الشوط المقدر عليه.

وقد نقل الشاطبي هنا عن الإمام مالك أنه سئل عن طلب العلم: أفرض هو؟ فقال: أما على الناس فلا يعني به القدر الزائد على الفرض العيني. وقال مالك أيضاً: أما من كان فيه موضع للإمامة فالاجتهاد في طلب العلم عليه

واجب، والأخذ في العناية بالعلم على قدر النية فيه⁽⁵⁰⁾.

ليت المسلمين استفادوا من هذه النظرية الشاطبية، وقاموا بفروض الكفايات على النحو الذي شرحه الشاطبي رحمه الله . ولكن الشاطبي كمعاصره – ابن خلدون⁽⁵¹⁾ – ظهر في وقت كانت الأمة فيه في طريق الانحدار، فلم تستقد من فكر الرجلين المجددين، ولم تقتبس من نورهما ما يسد خطاهما، ويضيئ لها الطريق.

* * *

(50) انظر: «الموافقات» (178/1).

(51) توفي ابن خلدون سنة (808هـ)، والشاطبي سنة (790هـ).